دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

م.م. أحمد فارس أدريس الحيالي

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٢/٦/١٣ **القبول: ٢٠٢٢/٧/٢٥**

مستخلص البحث

أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء. عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان. الهدف الأساسي من تبني البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية. يحاول البحث تقييم تطورات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتحليله عبر دراسة آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءاتها فيما يتصل باختصاصها القضائي للفصل في الطلبات الفردية. تمثل تجربة الاتحاد الاوروبي تجربة فريدة من نوعها في الظروف الدولية الراهنة، سواء بالمرحلة التي مر بها إنشاء الاتحاد أو الاجهزة المرتبطة به، وعمله في أطار القارة الاوربية.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الاوروبي؛ حقوق الإنسان؛ النظام الأوروبي.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Role of the European Union in Protecting Human Rights

Assist. Lecturer Ahmad F. Adrees Al-Hayali
College of Law / University of Mosul
Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

Received: 13/6/2022 Accepted: 25/7/2022

Abstract

The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms has created three bodies to protect the rights it has provided for and to monitor the compliance of States with the obligations it has imposed on them: the European Commission of Human Rights، the European Court of Human Rights and the Committee of Ministers. The European System for the Protection of Human Rights was radically amended by Protocol XI with the aim of reorganizing monitoring mechanisms and improving the effectiveness of the protection of human rights. The primary objective of the adoption of Protocol XIV is to improve the effectiveness of the human rights protection mechanism in response to the quantitative change in individual applications and to the qualitative change in their subjects، by adding a new standard for the admissibility of individual applications، introducing the single judge system and expanding the terms of reference of the Tripartite Committee of Judges. The research attempts to assess and analyze the developments of the European System for the Protection of Human Rights by examining the mechanism and procedures of the European Court of Human Rights in relation to its jurisdiction to adjudicate individual applications. The experience of the European Union represents a unique one in the current international circumstances، both in the stage it went through and the organs associated with it، and its activity within the framework of the European continent.

Keywords: European Union; human rights; European system.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

شكل تأسيس الاتحاد الأوروبي خطوة مهمة في مسيرة الوحدة الأوروبية التي بدأت منذ انتهاء الحرب العالمية الثاني، فقد توج تأسيس الاتحاد المسيرة الطويلة والشاقة التي بدأتها الدول الأوروبية منذ نهاية خمسينيات القرن الماضي، عن طريق المعاهدات الاقتصادية وتخطيط برامج دقيقة نحو التكامل الأوروبي. وجاء تأسيس هذا الاتحاد نتيجة حتمية لما عانته الدول الأوروبية والتي حصدت ارواح الكثير من المدنيين، فضلاً عما سببته من دمار بالدول والمدن الأوروبية. كما ان تأسيس الاتحاد الأوروبي قد جاء ثمرة للتحولات الدولية المهمة التي وصلت على الصعيد الدولي، وانهيار نظام القطبية الثنائية الذي سيطر على النصف الشرقي لأوروبا لفترة طويلة تجاوزت النصف قرن، كما أن التطور التكنولوجي والإحساس بضرورة التوحد والتضامن كانت من الدوافع المهمة نحو تكوين الاتحاد الأوروبي.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان أليات الحماية القانونية لحقوق الانسان من خلال ميثاق الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان.

مشكلة البحث

تحاول هذه الدراسة متابعة تصدي الاتحاد الأوروبي لمشكلة وجود عدد كبير من انتهاكات على حقوق الانسان من خلال اليات الحماية، وهل للمنظمات الاقليمية دور في حماية حقوق الانسان؟ وما مدى فاعلية المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان في رصد تلك الانتهاكات والحد منها؟

فرضية البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :- دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الانسان على النطاق الاقليمي، وبيان دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والياتها في الحد من انتهاكات حقوق النسان.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة في الوصول الى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح وتحليل اليات الاتحاد القضائية وغير القضائية، فضلاً عن الى المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور الاتحاد الأوروبي لقانون الدولي لحقوق الانسان.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسين :-

المبحث الاول: نشأة الاتحاد الأوروبي وأجهزة الرئيسة

المطلب الاول: النشأة التاريخية للاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسة للاتحاد الأوروبي التي يمارس عن طريقها اختصاصاته

المبحث الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

المطلب الاول: نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: تشكيل واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان.

المبحث الاول

نشأة الاتحاد الأوروبي وأجهزتة

الاتحاد الأوروبي هو منظمة دولية إقليمية تتكون من الدول الأوروبية ولها شخصية قانونية مستقلة من الدول المكونين لها، والتي تضم (٢٨) دولة وأخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في ١ تموز/يوليو ٢٠١٣، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام ١٩٩٢، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي. من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية. لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث أنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم ، لم يضع الاتحاد الأوروبي بادئ الأمر أية شروط إضافية لانضمام الدول المرشحة للعضوية ما عدا الشروط العامة التي تم تبنيها في الاتفاقيات المؤسسة للاتحاد. لكن الفرق الشاسع في المستوى الاقتصادي والسياسي بين دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول الاتحاد دفع مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٣ ليضع ما يعرف شروط كوبنهاغن (خليل، ٢٠١٣، ٤٦٢):

شروط سياسية: على الدولة المترشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وعلى دولة القانون وأن تحترم حقوق الإنسان وحقوق الاقليات.

شروط اقتصادية: وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق وقادر على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الإتحاد.

شروط تشريعية: على الدولة المترشحة للعضوية أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها منذ تأسيس الإتحاد.

في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٦، قررت المملكة المتحدة عبر استفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي، لتصبح أول دولة فيه تقوم بذلك (استفتاء بريطانيا للخروج من

الاتحاد اللأوربي، د.ت) ومن الاسباب الرئيسة لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي كان اهمها الازمات الاقتصادية[١].

للاتحاد الأوروبي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوقاً موحداً ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه ١٩ دولة من أصل ال٢٨ الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة. احتفل في أذار/ مارس ٢٠٠٧ بمرور ٥٠ عام على إنشاء الاتحاد بتوقيع اتفاقية روما. تحصل الاتحاد الأوروبي في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ على جائزة نوبل للسلام لمساهمته في تعزيز السلام والمصالحة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أوروبا (خليل، ٢٠١٣، ٤٧٥).

تمثل تجربة الاتحاد الأوروبي تجربة فريدة من نوعها في الظروف الدولية الراهنة ، سواء بالمرحلة التي مر بها أنشأ الاتحاد أو بالأجهزة المرتبطة به، وعمله في أطار القارة الأوروبية ودول العالم، وما خلقته الدول الأوروبية من حالة من التوازن والانسجام والتنسيق بين الاتحاد والدولة الأوروبية ذات السيادة، وسيتم في هذا المبحث بحث النشأة التاريخية للاتحاد الأوروبي في المطلب الاول وأهم الأجهزة التي يمارس عن طريقها اختصاصاته في المطلب الثاني.

المطلب الاول

نشأة الاتحاد الأوروبي

إن الوحدة الأوروبية اولاً وقبل كل شيء مشروع فكري تبلور في أذهان مفكرين وحكماء وفلاسفة وفقهاء ورجال القانون ومصلحيين واجتماعيين قبل أن يتحول الى مشروع سياسي تسهم في بنائه على الارض الواقع مؤسسات تحظى بدعم كبير من الشعوب الأوروبية وقطاع كبير من النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف اتجاهاتها وفي مختلف الدول الأوروبية ومنها بدأت تدريجياً الاوضاع والوقائع تفصح عنه هذا المشروع ووحدة مساره على الرغم من اختلاف الدوافع والاهداف المقصود منها (سعيد، ١٩٨٦، ٢٦).

وتتوفر للمتابع حيثيات تكون هذه التجربة، فرصاً كثيرة للاستدلال عللا البدائيات الاولى لها، وقد يكون منطقياً، وتلك البدائيات الى القرن الثالث عشر

الميلادي أذ شهد بروز فكرة توحد الأوروبي وتواصلت دون انقطاع عبر القرون الثالثة اللاحقة، وحمل لواء هذه الفكرة عدد كبير من الفلاسفة ورجال السياسة والقانون في مختلف أنحاء اوروبا. علية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول نشأة الاتحاد الأوروبي في العصور الوسطى، ونتطرق في الفرع الثاني الى نشأة الاتحاد الأوروبي بعد التنظيم الدولي.

الفرع الأول

نشأة الاتحاد الأوروبي في العصور الوسطى

ففي نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الميلاديين ارتبطت فكرة الوحدة الأوروبية بالصراع المحتدم بين السلطة الروحية التي كان يجسدها رأس الكنيسة الكاثوليكية والسلطة المدنية التي كان يجسدها رأس الدولة ممثلاً بالإمبراطور أو (الامراء والملوك). كان من الطبيعي ان يضعف هذا الصراع الحزب المسيحي ككل واوروبا على وجه الخصوص امام الشرق وخاصة الجزء الاسلامي منه، ليأتي دور الدافع الديني لبلورة أول مشروع فكري متماسك لوحدة أوربية تستهدف في المقام الاول دعم الوجود الأوروبي لكي يتمكن (الحزب المسيحي) من الوقوف بوجه (الشرق المسلم) ، وعبر رجال القانون الفرنسي (بير ديبوا) (١٢٥٠-١٣٢٠) (نافعة، ٢٠٠٤، ٩٥).

عن ذلك الحدث حاملا مسؤولية الدعوة لتجسيد فكرة الوحدة الأوروبية لمدة طويلة، ألا انها لم يكن الدافع الوحيد وراء ظهورها حوية طرحها في الأجندة السياسية الأوروبية، فالأحداث السياسية والاجتماعية التي طرأت على اوروبا بقدر ما أسهمت في الاضعاف التدريجي لتأثير العامل الديني، أشرت حقيقتين بارزتين أولهما أنهاء دور الكنيسية ومن ثم اضمحلال تأثير العامل الديني في الدعوة الى توحيد أوروبا، وثانهما تصاعد وتيرة النزاعات الاستقلالية والفردية وخاصة بعد نشوء الدولة القومية في أوروبا التي قادتها أطماعها باتجاه إنشاء الإمبراطوريات داخل أوروبا من خلال استخدام الحروب وسيلة لها (نعمة، ١٩٩٢، ص ٦٧).

على مدى القرون عدة، بقيت فكرة توحيد أوروبا تراود المفكرين والفلاسفة وكانت تتصاعد وتيرتها في فترات السلام، وتتراجع هذه الفكرة أحياناً تحت ضغط الحروب بين الدول الأوروبية. وبعد بداية القرن السابع عشر شهدت أوروبا حركة فكرية وسياسية استهدفت بناء تجربة الهدف منها وهو بناء وحدة أوربية متكاملة، وظهرت عدة دعوات عملية لفكرة الاتحاد الأوروبي كما هو الحال في دعوة المفكر (وليم بن) لإقامة برلمان أوروبي موحد (سعيد، ١٩٨٦، ٢٦).

الفرع الثاني

نشأة الاتحاد الأوروبي في العصر الحديث

توالت بعد ذلك الاحداث على الصعيد القارة الأوروبية وحدثت الكثير من التطورات المهمة، منها قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وحدوث العديد من الحروب بين دول القارة، وبروز الطموحات الشخصية للرجال السياسية واهدافهم نحو السيطرة على القارة الأوروبية وتكوين إمبراطورية أوربية كبرى، كذلك بروز التحالفات والتكتلات داخل القارة الأوروبية والانقسام الحاصل بين الدول الأوروبية (غارودي، د.ت).

إلا ان كل هذه الاحداث لم تفقد الكتاب ورجال السياسة طموحهم ودعواتهم نحو إنشاء أو طرح فكرة الوحدة الأوروبية، لا بل ان هذه الاحداث كلها خلقت مناخاً مؤاتيا لإعادة طرح الفكرة الأوروبية من جانب كتاب كبار كانوا اكثر التصاقاً بنبض الشارع أمثال (فيكتور هوكو) الذي رأس في ٢١ آب/ أغسطس ١٨٩٤ مؤتمراً للسلام قال فيه مشيراً بقدوم يوم (تقوم فيه) الولايات المتحدة الأوروبية تمتد عبر الأطلسي الى الولايات المتحدة الامريكية ألا ان ذلك لم يتحقق على ارض الواقع ألا بعد قرن من الزمن وذلك في ظل التراث الهائل من عدم الثقة المتراكمة مع قضية الامن في أوروبا، وبعد كوارث الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ازدادت بشدة ضرورات تأسيس ما عرف فيها بعد باسم الاتحاد الأوروبي، مدفوعاً بالرغبة في إعادة البناء أوروبا من أجل القضاء على احتمال وقوع حرب شاملة أخرى (السلطان، ٢٠١٠، ٣٤٢).

أدى هذا الشعور في النهاية الى أنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب ١٩٥١ على يد كل من المانيا (الحزبية)، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، ولكسمبورغ، ثم أنشاء مجلس أوروبا بموجب معاهدة لندن عام ١٩٥١ من قبل فرنسا وبريطانيا والدنمارك وايرلندا وايطاليا والنرويج وسويسرا وبلجيكيا وهولندا ولكسمبورغ، ثم تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية بموجب معاهدة روما عام ١٩٥٧ وطبقت في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٨، وهذه مؤسسات اوروبية تشكل العماد الاول للاتحاد الأوروبي إذ تحول هذا التبادل التجاري بين الدول الأوروبية فيما بعد الى شراكة اقتصادية وسياسية (السلطان، ٢٠١٠، ٣٤٤).

وتوجت كل أشكال التعاون سابقاً بين الدول الأوروبية بالتوقيع على معاهدة ماسترخيت عام ١٩٩٢ لإنشاء الاتحاد الأوروبي رسميا، وضم في عضويته (٢٧) دولة أوروبية، ومازالت هناك دول أخرى لم تنضم ودولاً أخرى تقدمت بطلب الانضمام لها، فضلا عن معاهدتي امستردام ومعاهدة نيس(المجذوب، ٢٠٠٦، ٥٥٣).

ومما لاشك فيه أن الاتحاد الأوروبي أصبح له تأثير بالغ الأهمية على النظام العالمي، والنظم الاقليمية المتفرعة عنه، بما فيها النظام الاقليمي العربي. فمن الناحية الاستراتيجية فان الاقليم العربي يشغل منطقة الجناح الجنوبي لأوروبا الغربية، وله معها علاقات ثقافية وتاريخية معقدة (بسيوني، ٢٠٠٨، ٧).

على صعيد آخر، يلاحظ أن الفلسفة التي تحكم طبيعة العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وبين الدول الأعضاء فيه تختلف عن ذلك التي تحكم العلاقة بين المنظمات الدولية التقليدية والدول الأعضاء فيها، من زوايا عدة. فقد نجح الاتحاد الأوروبي بأن يعثر على صيغة توفق بين سمتين أو خاصيتين متعارضتين، بل متناقضتين أيضاً تقوم عليها العلاقات بين الدول: الاولى: خاصية السيادة التي تخول الدول، صغيرها قبل كبيرها، حق المطالبة بأن تعامل على قدم المساواة وأن تكون لها الحقوق نفسها وعليها الواجبات نفسها. الثانية: خاصية عدم المساواة الفعلية بين قدرات وإمكانات الدول، وهي خاصية تعكس نفسها في حرص الدول الكبيرة على التمتع بمراكز ومزايا

قانونية تتناسب مع قدرتها وإمكاناتها الحقيقية. وقد جرت عملية التوفيق هذه باستخدام عدد من التقنيات والآليات المبتكرة (نافعة، ٢٠٠٤، ٤٢).

المطلب الثاني

أجهزة الاتحاد الاوروبي

تضم بنية الاتحاد العديد من الاجهزة التي تم تشكيلها لغرض القيام بالمهمات المسندة اليها وهي تنقسم الى اجهزة مسؤولة عن صنع القرار واجهزة مسؤولة عن الرقابة والمتابعة السياسية فضلا عن العديد من اللجان والمؤسسات المالية المرتبطة بالاتحاد وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى اهم الاجهزة التي لها علاقة بموضوع بحثنا، من خلال تقسيمه الى أربعة فروع رئيسة، نتناول في الفرع الأول المجلس الأوروبي، ونتطرق في الفرع الثاني البرلمان الأوروبي، ونتناول في الفرع الثالث المفوضية الأوروبية، ونبين اخيراً في الفرع الرابع محكمة العدل الأوروبية.

الفرع الأول

المجلس الاوروبي

تم تشكيل هذا المجلس خلال قمة باريس في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ اذ اتخذت القمة قرارا بناءً على مبادرة مشتركة من الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان والمستشار الالماني الاسبق هليموت كول بعقد القمة الاوروبية بصفة منتظمة ودورية كل اربعة اشهر (سعيد، ١٩٨٦، ٦٤).

وفي نهاية قمة عام ١٩٨٣ تم صدور اعلان شتوتغارت الذي اشتمل على نص في وثيقة رسمية غير ملزمة تتعلق بتشكيل المجلس الأوروبي واختصاصاته إذ يعد من أهم الأجهزة الإدارية في الاتحاد (على الرغم من تقليص صلاحياته لصالح البرلمان الأوروبي) ويقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي. له صلاحيات واسعة ضمن المجالات المتعلقة بالركيزة الثانية والثالثة كالسياسية الخارجية المشتركة والتعاون الأمني لكنه لا يمكن أن يقرر في مسائل متعلقة بالركيزة الأولى إلا بناء على طلب من المفوضية الأوروبية، يتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء والذي يعقد اجتماعاته حسب الحاجة في كل من بروكسل ولوكسمبورغ. أكثر

الوزراء اجتماعا هم وزراء الزراعة (حوالي ١٤ مرة في السنة)، المالية والخارجية الذين يجتمعون مرة في الشهر تقريبا (نافعة، ٢٠٠٤، ١٩٢).

يتم التصويت في المجلس إما بالإجماع أو بالغالبية المؤهلة وذلك حسب المجال الذي ينتمي إليه الموضوع المصوت عليه. تملك كل دولة عضو في المجلس عدد من الأصوات يتناسب مع عدد سكانها. كما يتم زيادة عدد الأصوات المخصص للدول الصغيرة لخلق نوع من التوزان مع الدول الكبيرة. يبلغ عدد الأصوات الكلي ٣٢١ صوتا موزعة على ٢٥ دولة حيث يتطلب لنجاح التصويت بالأغلبية المؤهلة إلى ٢٣٢ صوتا أي بنسبة تعادل ٧٢.٢٧% من الأصوات. كما يتطلب أيضا موافقة أغلبية الدول الأعضاء وأن يشكل سكان هذه الدول الموافقة مجتمعة ما يعادل ٦٢% على الأقل من سكان الاتحاد تتولى الدول الأعضاء الرئاسة بالتناوب لمدة ستة أشهر وفقا لنظام محدد سلفا (من شهر يناير حتى شهر يونيو ومن شهر يوليو حتى شهر ديسمبر) (الميداني، ٢٠٠٩، ٢٦).

الفرع الثاني

البرلمان الاوروبي

يملك البرلمان الأوروبي بعض الصلاحيات التشريعية ويعد الجهاز الرقابي والاستشاري في الاتحاد الأوروبي، كما يراقب عمل المفوضية الأوروبية ويوافق على أعضائها، ويشارك بوضع القوانين، ويصادق على الاتفاقيات الدولية وعلى انضمام أعضاء جدد. كما يملك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالميزانية المشتركة للاتحاد الأوروبي. يقع مقر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ لكنه يعمل أيضا في بروكسل ولوكسمبورغ، ويتكون البرلمان بموجب معاهدة نيس من ٧٥١ مقعدا موزعة على الدول الأعضاء بشكل يتناسب مع عدد سكانها. يقوم مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء باختيار ممثليهم في البرلمان ابتداء من العام ١٩٧٩ عن طريق انتخابات مباشرة تتم كل ٥ سنوات (بسيوني، ٢٠٠٨، ٣٢).

يفرض عدد المقاعد المحدد لكل دولة على النواب من الدول المختلفة التجمع ضمن تيارات حسب انتماءاتهم السياسية الحزبية. يتم التصويت وفق مبدأ الأغلبية.

وهو بمثابة الواجهة الديمقراطية للاتحاد الأوروبي الهدف منه توسيع عملية المشاركة في صنع القرار في الاتحاد فالآباء المؤسسون للوحدة الأوروبية والديمقراطية عبر وجود هيئة تمثيلية منتخبة بالاقتراع المباشر تقوم بوظيفة تشريعية ورقابة حقيقية (كامل و رضا، ٢٠٠١، ٤٨).

وتكون من ممثلين عن شعوب الدول الاعضاء وعددهم ٧٣٢ عضوا يمثلون نحو ٣٧٥ مليون مواطن في ٢٧ دولة عضوا في الاتحاد ويتم اختيار هؤلاء الممثلين من خلال انتخابات بموجب الاقتراع العام المباشر والسري الذي يصوت فيه مواطنو الدول الاوروبية وينتخبون ممثليهم لمدة خمسة سنوات وقد زادت اتفاقية امستردام عام ١٩٩٧ البرلمان الأوروبي قوة في التأثير ووسعت من مجالات سلطاته حيث حولت البرلمان الأوروبي الى مؤسسة تشريعية تقوم بدور مشابه لدور البرلمانات الوطنية (السلطان، ٢٠١٠، ٤٣٧).

الفرع الثالث

المفوضية الأوروبية

وهي رمز الاتحاد وتقترب من السلطة التنفيذية وتتكون من عشرين عضوا عضو يمثلون دول الاتحاد وبحسب عدد السكان في كل منها وتتولى المفوضية مهام اقتراح قوانين جديدة وتتلى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتقوم بمراقبة الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد (الجبوري، ٢٠١٣، ١٢٠). وهي مكونه من ٢٥ مفوضا ترشحهم حكومات الدول الاعضاء وينتخبهم البرلمان الأوروبي والمفوضية هي الهيئة التنفيذية للاتحاد ومن مهامها السهر على حسن تطبيق القانون المجموعات (المجذوب، ٢٠٠٦، ٥٦١). وهي تمارس عدة وظائف منها التشريع والتنفيذ ومراقبة التنفيذ وهي تسعى الى الدفاع عن مصالح الاتحاد الاوروبي وتمثيله في الخارج كالتفاوض باسم الاتحاد الأوروبي وعقد اتفاقيات مثل اتفاقية الارتباط والتعاون مع الدول الاخرى، وتهتم المفوضية الأوروبية والتي مقرها بروكسل بمصالح الاتحاد الأوروبي ككل، مما يفرض على المفوضين الالتزام بذلك بغض النظر عن جنسيتهم والدول التي ينتمون إليها (الغواري، ٢٠١٢، ٣٥٩).

تمتلك المفوضية صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالركيزة الأولى إذ يحق لها تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسؤولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة. كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها. فضلا عن تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد ولها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد. يتم التصويت في المفوضية على أساس الأغلبية حيث يحق لكل دولة عضو في الاتحاد بموجب معاهدة نيس تعين مفوض واحد. وتجدر الاشارة الى ان المفوضية الأوروبي هيئة مستقلة بأعضائها عن حكومات الدول الاعضاء من الاتحاد الأوروبي (نافعة، ٢٠٠٤، ٤٠١).

الفرع الرابع

محكمة العدل الأوروبي

محكمة العدل الأوروبية سابقا، هي أحد مؤسسات الاتحاد الأوروبي السبع. تتألف من ثلاث محاكم: "محكمة العدل" و"المحكمة" و"محكمة الخدمة العامة". يقع مقر المحكمة والمحاكم المختلفة في لوكسمبورغ، تتكفل المحكمة بتطبيق قانون الاتحاد الأوروبي وتفسير موحد له لكل دول الاتحاد. ولتحقيق هذه الغاية، فإنها تقوم بمراقبة مشروعية أعمال المؤسسات وفق قواعد الاتحاد الأوروبي ومدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المعاهدات. تفسر المحكمة أيضا قانون الاتحاد الأوروبي بناء على طلب من المحاكم الوطنية. للمحكمة بنية تحتية خاصة بها، ويعمل بها مترجمون، شكل عددهم في عام ٢٠٠٦ ٤٥٪ من تعداد العاملين بالمؤسسة (محكمة الاتحاد الأوروبي (م.أ.أ)، د.ت).

وسنتناول المحكمة بالتفصيل كآلية من آليات الاتحاد الأوروبي القضائية في حماية حقوق الانسان في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

أولت معاهدة امستردام المعدلة المنشئة للاتحاد الأوروبي، والمعقودة في عام ١٩٩٧، عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد. كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان، اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥، ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦بين سردينيا وسويسرا المادة ١٢منها، ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول. يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الأوروبي الذي يعد افضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، و النظام الافريقي (تورار، ٢٠٠٤، ٤٢٢).

النظام الأوروبي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩، التي كانت اتفاقية روما عام١٩٥٠ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية (الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د.ت).

تتضمن المادة (٢/٩) من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي إقرار صريحاً بحقوق الإنسان وبوجوب احترامها ، فالمادة (٢/٩) تمثل اول إقرار بأهمية حقوق الانسان في "القانون الدستوري الأوروبي" لقد نصت المادة المذكورة على أنه: "سيحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية". وأكدت المادة (ي/٢/١) من المعاهدة ذاتها على الحاجة إلى تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وقامت معاهدة امستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي بتوسع دور المحكمة العدل الأوروبية في مجال حقوق الانسان. وذلك من خلال إدراج عدد من الأحكام التي ليس لها نظير في معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد (علوان والموسى، ٢٠١١، ١٩٢).

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية أليات لضمان احترام الحقوق والحريات المتضمنة فيها ويشار إلى أن آليات الحماية حدث تعديل لها بمقتضى البروتوكول رقم : ١١ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب دور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا ما يتعلق بتطبيق الاحكام، يقوم الاتحاد الأوروبي على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة الثانية من المعاهدة في شأن الاتحاد الأوروبي) (فرحاتي وآخرون، ٢٠١٢، ٢٤١).

كذلك فإن عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة يعد بين الركائز الأساسية لعلاقات الاتحاد الأوروبي مع بقية العالم: الاتحاد "يساهم في السلام والأمن والتنمية المستدامة للأرض، وفي التضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب، والتجارة الحرة والمنصفة، والقضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، والتقيد الصارم بالقانون الدولي وتطويره، وعلى الأخص احترام

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة" (المادة الثالثة من المعاهدة في شأن الاتحاد الأوروبي) (المعاهدة في شأن الاتحاد الأوروبي (TUA)، د.ت، المادة (٣)).

على المستوى الداخلي، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والذي يتألف من ديباجة و ٥٤ مادة مقسمة إلى سبعة فصول. وقام الاتحاد – الذي يعترف بالحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكما تقرها التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء – بوضع قائمة مهمة خاصة به من المعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية. ويولي الميثاق اهتماما خاصا لستة قيم أساسية هي: الكرامة (المواد ١–٥) والحرية (المواد ٦–١٩)؛ المساواة (المواد ٢٠–٢٦)؛ التضامن (المواد ٢٧–٣٨)، والمواطنة (المواد ٣٩–٤٦) والعدالة (المواد ٤٧–٥٠). وفي كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٩، مع بدء نفاذ معاهدة لشبونة مُنح الميثاق نفس القوة القانونية الملزمة للمعاهدات (علوان والموسى، ٢٠١١، ١٩٢–١٩٣).

وفي حماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي، ثمة دور مهم يضطلع به من خلال الاليات الأتية :-

اولا:- **وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية(FRA)** التي أنشئت في عام ٢٠٠٧ ومقرها في فيينا. وتهدف هذه الوكالة إلى تقديم المساعدة والمشورة للمؤسسات الأوروبية والسلطات الوطنية، فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، عند تطبيق القانون الاتحادي، ومساعدتها على اتخاذ تدابير أو تحديد الخطوات المناسبة (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٠).

ثانياً:- **على المستوى الدولي**، منذ مطلع التسعينيات، أدرج الاتحاد الأوروبي بندا حول احترام حقوق الإنسان في اتفاقيات التجارة والتعاون مع دول العالم الثالث (اتفاق اتكوتونو)، وبهذا أُدرجت مبادئ تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بين أهداف التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي[٢].

ثالثاً:- **في عام ٢٠١٢، تبنى الاتحاد الأوروبي "الإطار الاستراتيجي"** للديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي ترافقه خطة عمل، والذي يحتوي على عدد من التدابير التي يُطلب تطويرها من المفوضية ومن الدول الأعضاء، وفقا لمسؤولية متقاسمة، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. فضلا عن ذلك، خلال السنوات الأخيرة، أقر الاتحاد الأوروبي مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي، وإن لم تكن ملزمة قانونا، فإن لها قيمة سياسية قوية، إذ تشير إلى الأولويات الموضوعية للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان تجاه دول غير الأعضاء في الاتحاد. وحاليا، هناك إرشادات أو خطوط توجيهية للاتحاد الأوروبي في المجالات الأتية: ((عقوبة الإعدام- التعذيب وغيره من ضروب العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - تعزيز وحماية حرية الدين والعبادة - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص (LGBTI)- حوارات حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - الأطفال والصراعات المسلحة - المدافعون عن حقوق الإنسان - تعزيز وحماية حقوق الطفل - مكافحة العنف ضد النساء ومكافحة كل أشكال التمييز ضدهن - القانون الإنساني الدولي - الحق في حرية التعبير على شبكة انترنت وخارجها)) (حقوق الإنسان في المنظمات الدولية، د.ت).

رابعاً :- **ينشر الاتحاد الأوروبي تقريرا سنويا عن سياسات الاتحاد ومبادراته** في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي. هذا فضلا عن التقرير السنوي المقدم من البرلمان الأوروبي حول الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

خامساً:- **ثمة أهمية كبيرة للموارد المالية المخصصة من قبل الاتحاد الأوروبي** لمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال الأداة المالية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم، EIDHR، التي تأُسست سنة ٢٠٠٦ بغرض دعم تنفيذ أولويات سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في الدول غير الأعضاء، ولا سيما من خلال دعم أفراد ومجموعات يمثلون المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد بلغت ميزانية الأداة الأوروبية

للديمقراطية وحقوق الإنسان، EIDHR، للفترة بين ٢٠١٤-٢٠٢٠ ما يقرب من ١،٣٣ مليون يورو (يونكر، د.ت).

سادساً:- **اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان**، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان احد اليات المهمة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فقد تشكلت اللجنة بموجب نص المادة (٩/أ) من الاتفاقية وتمارس اللجنة دورها الاشرافي والرقابي حول احترام الدول الاطراف لأحكام الاتفاقية بالاستناد على الاليات غير القضائية التي شملت (تلقي الشكوى من قبل الدول والافراد والمنظمات غير الحكومية وكذاك التسوية)، واستمر عمل اللجنة الأوروبية قائماً حتى عام (١٩٨٨)، وقد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بموجب البرتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وتم إسناد اختصاصات اللجنة الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (خليفة، ٢٠١٣، ١١٣).

وسوف نقتصر هذا المبحث على دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الانسان من خلال الالية القضائية لحماية حقوق الانسان من خلال المحكمة الأوروبية، ولأهمية هذه الالية سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الاول الى نشأة المحكمة، وفي المطلب الثاني نتناول قوام واختصاصات المحكمة واخيرا نتناول اليات المحكمة في حماية حقوق الانسان في المطلب الثالث.

المطلب الاول

نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

بموجب المادة (١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، نشأت محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وتم الإعلان عن إجراءاتها في الجريدة الرسمية للمجموعة في مارس/آذار ١٩٥٣، بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وسميت فيما بعد بـ"المحكمة". وهي تعمل بشكل دائم. وفي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ أصدرت المحكمة أول حكم لها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٨ حلت محكمة العدل الأوروبية محل محكمة العدل التابعة

للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٥٩صدّقت المحكمة على لوائحها الإجرائية (الميداني، ٢٠٠٩، ١١١).

وتعد أحد هياكل الاتحاد الاوروبي الذي تم انشاؤه بمقتضى اتفاقية الاتحاد الاوروبي في اجتماع ماسترخت سنة ١٩٩١، والتي تم التوقيع عليها من قبل الدول الاوروبية في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٢ في مدينة ماسترخت، والتي دخلت حيز النفاذ في الاول من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ (خالد، ٢٠١٢، ٣٥١).

وتنظر المحكمة في الشكاوى المرفوعة اليها من قبل الدول الاعضاء أو المفوضية بوصفها أحد هياكل الاتحاد كذلك ضد دولة لا تحترم التزاماتها الاوروبية، كما تختص بتفسير المعاهدات وتنظر في قضايا التعويض عن الاضرار التي تسببها الاجهزة الاوروبية للغير. كما أن المحكمة معنية بالتوفيق بين أحكام الاتفاقيات الاوروبية وحقوق مواطني الدول الاعضاء اضافة الى تسوية النزاعات التي تنشأ في أطار الاتحاد. وهو ما أدى الى اضطلاع المحكمة بدور مهم في اطار تطوير الحماية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية على مستوى الاتحاد، وقد أحجمت المحكمة في البدء عن البت في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ولكنها أقرت في قضية بصلاحيتها في البت في هذه المسائل في اطار قانون الجماعة الاوروبية ولقد عدت المحكمة احترامهم حقوق الانسان وحرياته الاساسية جزءً من المبادئ العامة لقانون الجماعة الاوروبية، وشرعت المحكمة استنادا إلى هذه الفكرة في البت في قضايا تتعلق بحقوق الانسان في اطار قانون الجماعة الاوروبية وتواصل هذا الدور بعد تأسيس الاتحاد الاوروبي وجعلها أحد هياكله.

وتدخل المحكمة في البت في مسائل تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية يؤدي في بعض الاحيان الى تنازع في الاختصاص بينها وبين المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وهو ما وصل حد تضارب وتناقض في الاحكام الصادرة عنها بشأن حق من الحقوق المعترف بها وهو ما تم معالجته.

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية للحقوق الانسان على النص الحقوق والحريات الاساسية للكائن البشري وتقريره، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة العدل الأوروبية لحقوق الانسان European Court of Human Rights بموجب معاهدة دولية تأسَّست في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، والتي تهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، إذ وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا – المُكوَّن حديثاً آنذاك – سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ أيلول/سبتمبر سنة ١٩٥٣، وكرست الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحيتها واختصاصاتها ونشاطاتها (محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان، د.ت).

ولو عدنا تاريخيا الى الوراء لوجدنا بأن فكرة انشاء محكمة أوربية لحقوق الانسان تعود لعام ١٩٤٦، أي قبل تأسيس مجلس أوروبا حيث تم اقتراح انشاء هذه المحكمة للفصل في المنازعات الناجمة عن عدم احترام المواد الخاصة بحقوق الانسان والتي نصت عليها معاهدات الصلح بين الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية. ولكن لم تطبق هذه الفكرة الى ان تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في عام ١٩٥٠.

ولم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية الا في عام ١٩٥٩، وذلك بعد ان قبلت ٨ دول اطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة وقد تم استكمال هذه الشرط في ١٩٨٥/٩/٣، ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في ١٩٥٩/٩/١٨ ، ومن ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات عللا نظام المحكمة كان اخرها في عام ١٩٩٨ (الجنزوري، ١٩٩٩، ٤٦).

وتمثل التعديل الاخير باعتماد البروتوكول رقم ١١، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، إذ ادخل تعديلات جذرية على الية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وبالتالي نظام المحكمة الأوروبية، بحيث ألغى وجود اللجنة الأوروبية للحقوق الانسان واختصاصاتها ونشاطاتها، والتي كان معمولاً بها منذ عام ١٩٥٣، تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدل هذا البروتوكول نظام المحكمة

الأوروبية، والذي كان معمولاً به، كما قلنا، منذ عام ١٩٥٩ (فرحاتي وآخ.، ٢٠١٢، ٧٢).

المطلب الثاني

تشكيل واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

سنتناول في هذا المطلب تشكيل المحكمة في الفرع الاول ، ونتطرق الى اختصاصات المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تشكيل محكمة العدل الأوروبية لحقوق الانسان

تتكون محكمة العدل الأوروبية من قاض واحد من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، و١١ من المدعين العامين، يتم اختيارهم باتفاق مشترك من حكومات الدول الأعضاء، بعد استشارة لجنة مختصة بتقديم المشورة، وتكون ولايتهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ويتم اختيار القضاة والمحامين من الأشخاص الذين يتمتعون بالاستقلالية وتتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في المجالات القانونية. أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من بين القضاة الذين يمثلون الدول الأعضاء لفترة قابلة للتجديد ثلاث سنوات (خليفة، ٢٠١٣، ١١٤).

وعلية سنتطرق في هذا الفرع الى القضاة المحكمة في الفقرة الأولى ، ومن ثم نتناول تشكيل هذه المحكمة في الفقرة الثانية.

أولاً : القضاة :

سيتم تناول عددهم ، ومؤهلاتهم ، وترشيحهم انتحابهم ، ومدة ولايتهم.

١. **عددهم** : تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وحسب ما نصت علية المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تتألف هذه المحكمة حاليا من (٤٧) قاضياً، ويتضح أيضاً من المادة ٣٨ بأنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية ان ترشح

قاضي من جنسية دولة طرف في هذه الاتفاقية سبق ان رشحت قاضي من مواطنيها، بمعنى اخر يمكن تواجد اكثر من قاضي يحملون نفس الجنسية هذه الدولة وهو ما أضافة البروتوكول رقم ١١ بعد دخوله حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١ ، لأنه لم يكن يجوز ان تضم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حسب نظامها القديم اكثر من قاضي يحمل نفس الجنسية (الميداني، ٢٠٠٩، ١٢٨).

٢. **مؤهلاتهم:** حددت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية ، مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم إذ يجب ان يتمتعوا "بصفات أخلاقية سامية" ، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة " (نشوان، ٢٠١١، ١٤٩).

٣. **ترشيحهم وانتخابهم:** يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، حسب ما نصت علية الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، "اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد ". وتتبع نفس الاجراءات، وبمقتضى الفقرة ٢ منم نفس المادة ، بهدف انتخاب قضاة المحكمة لدى تصديق دول أخرى على الاتفاقية الأوروبية ولشغل مقاعد القضاة إعادة انتخابهم:

١- تنتخب الجمعية البرلمانية، بأغلبية الأصوات المعبرة، قضاة المحكمة الممثلين للأطراف السامية المتعاقدة، اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد.

٢- تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة(الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (أ.أ. ح.ح.) ، ١٩٥٠، المادة ٢٢).

٤. **مددهم:** يمضي قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وبمقتضى ما نصت علية الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من الاتفاقية الأوروبية، ست سنوات في مناصبهم

ويجوز اعادة انتخابهم، ولكن "تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الاول بعد انقضاء ثلاث سنوات" (نشوان، ٢٠١١، ١٤٩).

ثانياً : تشكيل المحكمة الأوروبية

بحثت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية في ألية تشكيل لجان المحكمة وغرفها واقسامها والغرفة الكبرى كما يأتي:

١-تجتمع المحكمة، لدراسة القضايا المعروضة عليها، في لجان مؤلفة من ثلاثة قضاة، وفي غرف مؤلفة من سبعة قضاة، وفي غرفة كبرى مؤلفة من ١٧ قاضيا. تشكل غرف المحكمة اللجان لفترة محددة.

٢- يكون القاضي المنتخب عن الدولة الطرف في النزاع، عضوا أصيلا في الغرفة أو الغرفة الكبرى. في حال غياب هذا القاضي، أو استحالة شغل منصبه، تعين هذه الدولة الطرف شخصا يشغل منصب القاضي.

٣- تتألف الغرفة الكبرى من رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء الغرف وبقية القضاة الذين تم اختيارهم تطبيقا لنظام المحكمة. لا يجوز لأي قاض في الغرفة التي أصدرت حكمها أن يشغل منصبه عندما تحال القضية أمام الغرفة الكبرى تطبيقا للمادة ٤٣، باستثناء رئيس المحكمة والقاضي المنتخب عن الدولة الطرف المعنية (أ.أ. ح.ح.، ١٩٥٠، المادة ٢٧).

١- اللجان :

يمكن ان تجتمع المحكمة الأوروبية "لدراسة القضايا المعروضة عليها" في لجان، وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة (الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية). ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين اعضاء نفس القسم (إذ يوجد اربعة اقسام في المحمة الأوروبية وهو ما سنراه لاحقاً). وتكون اللجنة اول من ينظر عادة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع. ويضم كل قسم لجنتين، أي يوجد حالياً ثمان لجان.

٢- الاقسام :

أشار البند (ب) من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية "غرف" يتم تشكيلها لمدد محددة. وجاءت الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لاستخدام عبارة (قسم – Section) عوضاً عن كلمة غرف المشار اليها سالفاً. وتضم هذه المحكمة حالياً اربعة أقسام ، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم اضافي (الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة). وتنتخب المحكمة، بكامل اعضائها، رؤساء الأقسام، ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس (الفقرتان ١و٢ من المادة ٨ من النظام الداخلي للمحكمة) (أ.أ. ح.ح.، ١٩٥٠، المادتين ٢٥-٢٦).

٣- الغرف :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية على وجود "غرف" في المحكمة الأوروبية تضم سبعة قضاة، ويتم تشكيل هذه الغرف، حسب البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، من الاقسام، التي سبق ان تطرقنا إليها آنفاً. **أما الغرف الكبيرة** تتألف من ١٧ قاضياً، وتضم دائماً رئيس المحكمة ورؤساء الاقسام الاربعة ، وتضم أيضاً قاضي الدولة المشتكى منها. وتنظر هذه الغرفة في الشكاوي الفردية والحكومية، وتقدم الأراء الاستشارية (أ.أ. ح.ح.، ١٩٥٠، المادة ٢٧).

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة الأوروبية لحقوق الانسان

خطت الحماية الدولية لحقوق الانسان خطوة كبرى إلى الإمام بفضل البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية. ولم يكن هذا القضاء إلزامياً في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول رقم ١١حيز التنفيذ ، وهذه قاعدة معروفة في القانون الدولي إذ

تقبل أو لا تقبل دولة بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية [٣]، وهو ما كان معمولاً به حتى تاريخ ١٩٩٨/١١/١ تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، إذ كان يحق للدول أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ولكن من دون أن تقبل بالقضاء الإلزامي للمحكمة الأوروبية ، مما أخر قيام هذه الأخيرة بمهامها، في النظام القديم، حتى عام ١٩٥٩ وذلك بعد أن قبلت ثمان دول بقضائها الإلزامي عملاً بما نصت علية المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية القديمة، عملاً بأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ (أ.أ. ح.ح.، ١٩٥٠، المادة ٥٦).

وتنقسم اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى قسمين:

اولاً : الاختصاص القضائي :

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية "كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبنية في المواد ٣٣ و٣٤و٣٧ "، وتتعلق المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية بالقضايا الحكومية، والمادة ٣٤ بالشكاوى الفردية، والمادة ٣٧ بشطب الشكوى المعروضة على هذه المحكمة[٤]. وهذه الشروط يحدد الاتحاد الأوروبي ويجب ان تكون مجتمع وليس منفردة بل مجتمعة للتوافر للدولة طالبة الانضمام.

أن تصديق دولة أوربية على الاتفاق الأوروبي لحقوق الانسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبوله ايضاً بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم ١١، فقبل دخول هذا الاخير حيز التنفيذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية الا اذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها، أما الان فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ولم تحترم نصوصها واحكامها (الميداني، ٢٠٠٩، ١٤١).

ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

ان الاختصاص للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هو اختصاص استشاري، وجاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول رقم ٢ المضاف الى هذه الاتفاقية الأوروبية. أما وقد دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ، فقد أجازت الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية للمحكمة الأوروبية "الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها" وذلك بناءً على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها (الفقرة ٣٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية) (خليل، ٢٠١٣، ص ٥١٤)، بمعنى أخر، لا يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية، ولا للأفراد او المجموعات الافراد او المنظمات الغير حكومية طلب أراء استشارية من المحكمة.

المطلب الثالث

آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان

أن نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ذات ولاية جبرية، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية (علاء عبد الحسن العنزي، ٢٠١١). مع التحديثات على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان باتت المحكمة الأوروبية " الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من الدول الأطراف ومن الآليات التي تستخدمها المحكمة التالي:

أولا: الدور الاستشاري: وقد تطرقنا له ضمن اختصاصات المحكمة اعلاة.

ثانيا: الدور القضائي:

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد. أسهم البروتوكول (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير "طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات

والهيئات في أوروبا" إذ فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة. ووفقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول ١١ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، يمتد اختصاص المحكمة إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية واختصاصها هذا مستمد من اختصاص اللجنة (فرحاتي وآخرون، ٢٠١٢، ٢٥٦).

شروط تقديم الشكوى:

١. يشترط لقبول الشكوى ان يكون الشاكي ان يستنفذ كافة طرق الطعن الداخلية في الدولة المشكو منها وإلا ترفض دعواه أمام المحكمة ، وهذا ما نصت علية الفقرة الاولى من المادة ٣٥ على ما يأتي "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة".

٢. ان يكون الطلب غير مجهول من حيث المصدر ، حسب نص الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

٣. ان لا يكون قد نظر الطلب من قبل المحكمة سابقاَ أو قدم إلى أجراء اَخر من اجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة، اي انعدام أي وقائع جديدة. ويشترط ان تعلن المحكمة عدم قبول اي شكوى تتعارض مع الاتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة أو يكون مؤسساً بشكل رديء أو بشكل تعسفي في استخدام حق الشكوى، وحالات عدم القبول تكون في بداية الإجراءات ، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات وحسب نص الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية (فرحاتي وآخرون، ٢٠١٢، ٢٦٩).

٤. مهلة الستة أشهر: يوجد شرط اَخر لتقديم الشكاوى، الحكومية منها أو الفردية، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال "مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي" (الفقرة الأولى ، المادة ٣٥ من الاتفاقية).

ثالثا: التسوية والتوفيق:

وفقاً للبروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "للمحكمة حق النظر في الشكوى والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والدولة المدعى

عليها"(١)، وقد كان هذا الدور تقوم به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل حلها، وباتت المحكمة هي التي تقوم بهذا الدور بعد التعديل، وتأتي آلية التوصل لتسوية بين أطراف النزاع "في المرتبة الأولى لتنفيذ الاتفاقية بين الدول الأطراف. وفي حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوي تلقائياً إلى المحكمة، مع عدم اشتراط تبنى دولة للدعوى كما كان في السالف. أما إذا تم التوصل لتسوية، لا يتم صدور حكم معلل من المحكمة، فالحكم المعلل تصدره المحكمة في حال فشل التسوية والتوفيق(٥).

ثانياً / صدور الحكم:

١. ينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات "نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف، وهذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة، التي تتسم بالإلزامية والنهائية، عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، إذ تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط. تقوم المحكمة بتلاوة الأحكام القضائية كافة، إذ "يقوم رئيس المحكمة بتلاوته علنا".

٢. تشير لغة الأرقام إلى أن المحكمة تتلقى سنويا (٣٠) ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان وقد أصدرت المحكمة (٨٣٧) حكماً منذ نشأتها وحتى عام ١٩٩٨، ونطقت بحكمها رقم (١٠) آلاف في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، ووصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة حتى الآن إلى نحو (١٠٠) ألف شكوى. مما سبق يدلل على الإقبال بتقديم الشكاوى للمحكمة، وهذا الإقبال نتاج لما تحظى به من ثقة من المواطنين والأجانب الذين يقطنون في الدول الأطراف بالاتفاقية. كما أنها تدلل على تفعيل دور المحكمة، وتوسع اختصاصاتها، وسهولة الإجراءات المطلوبة للجوء لها، بعد التعديلات التي أحدثها البروتوكول الحادي عشر، خاصة وأن المحكمة باتت تشكل الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية (العجلاني، ٢٠١٢، ١٦٩).

رابعا: التعويض:

لا يقتصر دور المحكمة على البت في وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية من عدمه فقط، بل إلى جوار ذلك، لها "أن تقرر منح التعويض للطرف المضار إذا رأت محلاً لذلك" لاسيما وأنه يترتب عادةً على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية، ما يتطلب جبر الضرر بالتعويض (نشوان، ٢٠١١، ١٥٣).

المتقاضون أمام المحكمة: نصت المادة ٣٣ على انه، يجوز لأي طرف متعاقد أساسي ان يحيل الى المحكمة اي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد اساسي أخر.

ونصت المادة ٣٤ على انه يجوز للمحكمة ان تتلقى طلبات من اي شخص، أو منظمات غير حكومية، او مجموعة من الافراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل احد الاطراف المتعاقدين الاساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الاطراف المتعاقدون الاساسيون بعدم اعاقة الممارسات الفعالة لهذا الحق بأي حال.

الخاتمة

اولا : النتائج

١. تتمثل الحماية الدولية، لحقوق الانسان في جملة من الاجراءات المتخذة من المتخذة من قبل الهيئات الدولية، التي تأخذ من تلك الحقوق موضوعاً لِنشاطها، إذ أن قواعد التعامل الدولي السليم يقتضي أن تحيل كل دولة ترى في تصرف دولة اخرى انتهاكاً لحقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية، أن تحيل الى المنظمات الدولية المختصة هذا الانتهاك، وان تلفت عنايتها الى مخالفة نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

٢. تعد آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية "القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفعالية" في حماية حقوق الأفراد، وتحولت هذه الآلية من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعاً وأربعين دولة.

٣. يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وبفعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

٤. يشكِّل النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنموذجاً تجب الإفادة منه من قبل الأنظمة القانونية الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان.

٥. إن الحماية الدولية لحقوق الانسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الاهداف ليس اقلها تحقيق السلم والامن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات حقوق الانسان من تهديد لهما.

٦. رغم ما للحماية اليوم من اهمية، إلا إن ذلك لم يمنع – للأسف – من انتهاك حقوق الانسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح الى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الاساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، بل غالباً ما يكون هذا التوقيع او الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو ان تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.

٧. ما زالت السيادة لحد الآن تشكل جزءً كبيراً من مشكلة محدودية الحماية الدولية لحقوق الانسان، إذ تتمسك الدول بشدة بسيادتها تجاه التحرك الدولي المخلص – وهو نادر – ولو كان المقابل انتهاك حقوق مواطنيها، غافلة عن ان الالتزام بقواعد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات هو في جوهره إقرار لمبدأ السيادة، ذلك أن الدول التزمت بتلك الاتفاقيات بإرادتها الحرة، والالتزام بنصوصها هو التزام نابع من ارادتها بطريق غير مباشر، وبالتالي لا تعارض في الجوهر بين حماية حقوق الانسان بموجب الاتفاقيات الدولية وبين مبدأ السيادة.

٨. تستند الحماية الدولية في إطار التنظيم الاقليمي، الى جملة من الاجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة او الخبراء...الخ، ولكن لا توجد اي

صفة الزامية لكل من هذه الاليات، مما يفرغ الحماية الدولية من محتواها، ويجعلها غير ذات مضمون.

ثانياً / التوصيات :

١. توسيع اختصاصات اللجان الشكلية للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة واعطائها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة.

٢. توسيع سلطة اللجان التعاقدية واعطائها دور اكبر واوسع واعطائها السلطة في اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات ضد حقوق الانسان.

٣. توسع صلاحيات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بأحكام الاتفاقية الاوروبية والتقليل من الشكليات والاجراءات والمتطلبات قبول الشكاوي المقدمة من قبل الافراد.

٤. بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان، لذا نرى من الضروري عقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة، يدعو ويؤكد على حث الدول وإلزامها على دمج وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٥. ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان، إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم، وبالتالي زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

الهوامش

(١) اسباب خروج البريطانيين من الاتحاد الاوروبي تكمن في:
١- الانتماء الثقافي والاجتماعي٢- التحديات الاقتصادية والازمة العالمية: خلال العقد المنصرم عاشت الاقتصادات الكبرى أزمة مالية واقتصادية ثقيلة وما زالت تبعاتها تؤثر حتى الان، طريقة تعامل المؤسسات الكبرى وراسمو السياسات المالية حول العالم شابها الكثير من عدم الكفاءة. فشل الاتحاد الاوروبي من خلال ذراعه المالي المتمثل بالبنك المركزي الاوروبي(ECB) ، في حل معظلات هيكلية في الاقتصادات الاوروبية كمعدلات البطالة المرتفعة وتدني معدلات الفائدة وصولا الى اعتماد الفائدة السلبية والفشل في الوصول الى أهداف نمو اسعار المستهلكين (التضخم) الى مستويات ٢%. كل هذا جعل الجميع أمام استحقاق المساءلة القاسية من قبل مجتمعاتها. ٣- التفاوت في الاداء الاقتصادي: حين فشل الاتحاد الاوروبي في تمكين الدول الصغيرة او ما يسمى بـ"الاسواق الطرفية" في بولندا وقبرص وهنغاريا واليونان والى حد ما في ايرلندا والبرتغال من تحقيق معدلات نمو اقتصادي نموذجي دفع اعداد ضخمة من سكان أوروبا الشرقية الفقيرة للبحث عن الوظائف في اوروبا الغربية الثرية وبالأخص بريطانيا بسبب برامج الضمان الاجتماعي السخية جدا.

(٢) " تعد التجارة عامل حيوي لإحداث تطور في النمو الاقتصادي وخالق جيد لفرص العمل بما يحقق التنمية المستدامة، ومن ثم فيتعين على أوروبا حُسن استغلالها من أجل الاسهام في تنمية القارة الافريقية لما لذلك من مردود جيد على القارتين في اطار تعاون ثنائي معروف باسم " gant _ gant" أي الكل رابح ".

(٣) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي على ما يلي : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح , في أي وقت , بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص , تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ".

(٤) د. محمد أمين الميدان , مصدر سابق , ص ١٤١ .

المصادر

استفتاء بريطانيا للخروج من الاتحاد الأوربي Britain's Plebiscite to leave the European Union. (د.ت).

www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/24

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (أ.أ. ح.ح.) European Convention for The Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. (١٩٥٠).

الجبوري، د. خ. ر. م. (٢٠١٣). *دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات The International Organizations Role in Settling Disputes*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

الجنزوري، د. ع. ا. (١٩٩٩). *الاتحاد الأوروبي (الدولة الأوروبية الكونفدرالية) European Union (European Confederation State)*.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان International Protection of Human Rights . (د.ت).

http://www.net/publication/312721413_mfhwm_hmayt_hqwq_alansan

السلطان، د. ع. ا. ع. ع. (٢٠١٠). *المنظمات الدولية International Organizations*. مطبعة جامعة دهوك.

العجلاني، د. ر. (٢٠١٢). تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Evolution of the Procedures for Considering Individual Applications Before the European Court of Human Rights. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، ٢٨ (٢).

الغواري، د. ز. ع. ز. (٢٠١٢). *المنظمات الدولية International Organizations*. مكتبة الجامعة.

المجذوب، د. م. (٢٠٠٦). *التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة*

Regional and ، Global، Theory،International Organization Specialized Organizations (ط ٨). منشورات الحلبي الحقوقية.

المعاهدة في شأن الاتحاد الأوروبي(Treaty on the European Union(TUA .

الميداني، د. م. أ. (٢٠٠٩). *النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان European System for The Protection of Human Rights* (ط ٢). منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، د. ع. ا. هـ. (٢٠٠٨). *المفوضية الأوروبية الحكومة المركزية للاتحاد الأوروبي The European Commission، The Central Government of The European Union*. دار الفكر الجامعي.

تورار، هـ. (٢٠٠٤). *تدويل الدساتير الوطنية Internationalization of National Constitutions*.

حقوق الإنسان في المنظمات الدولية Human Rights in International Organizations. (د.ت).

http://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/temi_globali/diritti_umani/diritti_umani_nelle_ooii.html

خالد، د. ح. ح. (٢٠١٢). *حقوق الإنسان Human Rights* .

خليفة، د. ع. ع. (٢٠١٣). *القانون الدولي لحقوق الإنسان International Human Rights Law*.

خليل، د. ر. إ. أ. (٢٠١٣). *موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية Encyclopedia of Globalization and Modern International Law Between Political Realism and Global Governance*. منشورت الحلبي الحقوقية.

سعيد، د. ع. (١٩٨٦). *الجماعة الأوروبية (تجربة التكامل والوحدة The European Community (The Experience of Integration and Unity)*. مركز دراسات الوحدة العربية.

علاء عبد الحسن العنزي. (٢٠١١). *مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها The International Protection Concept of Human Rights and the Confrontation Obstacles*. جامعة بابل.

علوان، د. م. ي.، و الموسى، د. م. خ. (٢٠١١). *القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر*

International Human Rights Law Sources and ووسائل الرقابة Supervision Means (مج. ١). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غارودي، ر. (د.ت). *كيف نصنع المستقبل?How Do We Make the Future* (د. م. طلبة، مترجم).

فرحاتي، د. ع. ا.، د.آدم بلقاسم قبي، و شبل، د. ب. ا. م. (٢٠١٢). *آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها Mechanisms For International Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms - A Study of Global and Regional Protection Devices and Their Pro*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كامل، د. م. م.، و رضا، د. ف. (٢٠٠١). *صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية – الأوروبية-Decision Making in The European Union and Arab European Relations*. مركز دراسات الوحدة العربية.

مجلس الاتحاد الأوروبي. (٢٠٠٠). *ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي Charter of Fundamental Rights of The European Union*.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.ht

محكمة الاتحاد الأوروبي (م.أ.أ) European Union Court. (د.ت).

https://ar.wikipedia.org/wiki

محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights . (د.ت).

https://ar.wikipedia.org/wiki .

نافعة، د. ح. (٢٠٠٤). *الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة، عربياً The European Union and Utilized Lessons Arabic*. مركز دراسات الوحدة العربية.

نشوان، ك. م. ح. (٢٠١١). *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان Mechanisms For the Protection of Human Rights in International Human Rights Law*. جامعة الأهر.

نعمة، د. ك. هـ. (١٩٩٢). *الوجيز في تاريخ العلاقات الدولية The Concise in The International Relations History*. مكتبة أياد للطباعة.

يونكر، ج. ك. (د.ت). *حالة الاتحاد ٢٠١٦ : تعزيز الاستثمارات الأوروبية للوظائف والنمو State Of the Union 2016: Boosting European Investments for Jobs and*

Development.

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/10292/hl-lthd-2016-tzyz-lstthmrt-